

المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري*

/ سلامي دليلا- أستاذ مساعد "أ"- جامعة محمد بوقرة بومرداس- كلية الحقوق- بودواو

ملخص:

إن أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان هي حرية التنقل، ويقصد بها حرية الإنسان في الانتقال من مكان لآخر داخل دولته، أو من الدولة إلى خارجها والعودة إليها متى شاء.

وتعد حرية السفر أو مغادرة الإقليم الوطني من الحقوق الأساسية للإنسان وقد تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية مظاهر هذه الحرية، ومن ذلك ما جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدوا على حق الفرد في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه.

ورغم ذلك فإن حق مغادرة الإقليم الوطني ليس مطلقا، وإنما ترد عليه بعض القيود، تختلف هذه الأخيرة باختلاف الجهة المختصة باتخاذ إجراء المنع، سواء كانت جهات قضائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي حكم، ويتخذ أثناء المتابعة القضائية، أو كانت جهات إدارية، تدرج ضمن سلطاتها في المحافظة على المصلحة العامة.

Résumé :

Les droits et les libertés les plus importants inhérents à l'être humain est la liberté de mouvement, et sont destinées à la liberté humaine de se déplacer d'un endroit à l'autre dans l'état ou de l'Etat à l'extérieur et y revenir quand il veut.

La liberté de voyager ou de quitter le territoire national des droits de l'homme fondamentaux ont été traités et conventions internationales inclus les manifestations de cette liberté, et il est énoncé à l'article 13 de la Déclaration universelle des droits de l'homme, l'article 12 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Pacte international, où a souligné le droit de l'individu de quitter tout pays, y compris le sien, et de revenir.

Néanmoins, le droit de quitter le territoire national n'est pas absolue, mais y répondre certaines limites, celle-ci varient en fonction de l'autorité compétente pour la prévention de l'action, que ce soit des organes judiciaires représentés par le procureur, le juge d'instruction, le juge a statué et pris au cours du suivi judiciaire, ou étaient des organes administratifs, inclus dans son autorité pour maintenir l'intérêt public.

تاريخ إيداع المقال: 2017/01/04

تاريخ تحكيم المقال: 2017/01/17

تعد حرية التنقل إلى الخارج من الحقوق الدستورية المقررة للأفراد، حيث تنص الفقرة الأولى من التعديل الدستوري ⁽¹⁾ على أنه: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له ".

وإعمالا لسيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص المتواجدين عليه، يكون لها في حالات معينة ولأموار تستوجب ذلك، وضع قيود على حرية الأفراد في التنقل، ولها أن تمنعهم من مغادرة إقليمها استثناء عن الأصل، إلا أنّ صلاحية الدولة في هذا المجال ليست مطلقة، فلا يجوز لها المساس بحق التنقل إلا في حالات استثنائية وفي إطار القانون، ورغم ذلك فإنّ المشرع لم ينظم المنع من مغادرة الإقليم الجزائي كإجراء قائم بحد ذاته، وإنما يستخلص ذلك من خلال بعض النصوص القانونية التي تنص على إجراء المنع بصفة صريحة، أو من خلال إجراءات معينة تهدف في مجملها إلى منع الشخص سواء كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة الإقليم الوطني.

نحاول من خلال هذه الدراسة تحديد الجهات المختصة باتخاذ إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني على سبيل المثال لا الحصر، مع توضيح الأسباب المؤدية لذلك.

المبحث الأول: الجهات القضائية

تنص الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري على أنه: " لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية ".

يستفاد من هذا النص أن القيود الواردة على حرية أو حق التنقل تكون مؤقتة، باعتبار أن المشرع نص على مدة معينة يتم من خلالها تنفيذ الإجراء الذي اتخذ، ويتم تقييد مثل هذا الحق في إطار متابعة المتهم قضائيا، ولا يتم إلا من طرف السلطة القضائية، والمتمثلة في:

المطلب الأول: وكيل الجمهورية

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق وذلك على سبيل الاستثناء، ومن بين هذه المهام نجد المادة 36 مكرر 1 ق إ ج التي خوّلت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أم أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك خلال التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، باعتبار أن وكيل الجمهورية هي الجهة المكلفة بإدارتها، والمنع من المغادرة هو إجراء جوازي وليس وجوبي، لكنه مقيد بتوافر الشروط التالية:

-أن تقتضي التحريات الأولية المتخذة من طرف الضبطية القضائية ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء.

¹ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

-تقديم ضابط الشرطة القضائية تقريراً مسبباً لوكيل الجمهورية.

-وجود دلائل ترجح ضلوع الشخص في جناية أو جنحة.

-صدور إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بموجب أمر.

-ألا تتجاوز مدة إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني ثلاثة أشهر، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة.

استثنى المشرع من هذا التمديد الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الفساد، حيث أجاز بشأنها تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

المطلب الثاني: قاضي التحقيق

يستند اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني إلى ماله من سلطة في مجال التحقيق القضائي، ويتعلق الأمر باتخاذ إجراء الرقابة القضائية، في إطار المتابعة القضائية، وهو إجراء يطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء (الفرع الأول)، كما نص المشرع على إجراء الإفراج المؤقت الخاص بالأجانب الذي قد يترتب عليه إجراء المنع من المغادرة (الفرع الثاني)، كما يمكن منع الأجنبي من المغادرة بسبب عدم دفع الكفالة الضامنة للعقوبات المالية المستحقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة القضائية

أسند المشرع مهمة التحقيق القضائي إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، والمتمثلة في قاضي التحقيق وذلك كأول درجة من التحقيق، ويتسم هذا التحقيق بالطبيعة القضائية، لذلك خص المشرع إجراءات التحقيق بنوع من الشدة في مباشرتها كي تفيد في الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾، ومن أجل ذلك خول المشرع قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ إجراء سحب الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني كقيود على حرية المتهم في التنقل، سواء كان وطنياً أم أجنبياً، وذلك في إطار ما يسمى بالرقابة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123ق إ ج⁽²⁾.

ولا يؤمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، فالأصل أن المتهم يبقى حراً أثناء إجراءات التحقيق، وضماناً لمصلحة التحقيق ومن أجل التقليل من فرص الهرب خارج الوطن، يتم إخضاع المتهم للالتزام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 125 مكرر¹ والمتعلقة بـ: "تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني... إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل".

¹-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، 2016، ص 239.

²- تنص الفقرة الثانية من المادة 123ق إ ج على أنه: "غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للالتزامات الرقابة القضائية".

يستفاد من هذا النص أن المشرع خول قاضي التحقيق سلطة إلزام المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، كجواز السفر الذي يعد الوثيقة الأساسية التي تحوّل صاحبها السفر إلى خارج حدود الوطن، ويتم تسليم هذه الوثائق إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة الشرطة أو فرقة الدرك التي يعينها قاضي التحقيق، وذلك مقابل وصل.

وقد نص القانون رقم 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر⁽¹⁾ في المادة 3 على أنواع أخرى من سندات ووثائق السفر التي تمكن من مغادرة التراب الوطني، والمثلة في:

- رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات.
 - شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية.
 - دفتر الملاحة البحرية.
- ويصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق، وفي أية مرحلة من إجراءات التحقيق، لكن بتوافر الشروط التالية:
- أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 ق إ.ج.
 - يتعين أن يبرر هذا الإجراء بضرورات التحقيق، بمعنى ضمان مثول المتهم أمام القضاء طبقا لما نصت عليه المادة 123 ق إ.ج.
 - صدور إجراء الرقابة القضائية بموجب أمر، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 ق إ.ج.
 - إن الرقابة القضائية إجراء يتخذ في مواجهة المتهمين البالغين فقط⁽²⁾، ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث أي من هم دون سن 18 سنة⁽³⁾.
- تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 3 ق إ.ج.

¹ - قانون رقم 03-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.

² - خاصة وأن الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية ينجم عنه بصفة استثنائية وضع المتهم في الحبس المؤقت وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 123 ق إ.ج.

³ - محمد حزيق، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم، الطبعة السادسة، 2012، ص 147.

ترفع الرقابة القضائية بإجراء قضائي، وذلك إما بموجب أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صادر عن قاضي التحقيق بصفة تلقائية، أو بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 ق إ.ج.

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت للأجنبي

نص المشرع على حكم خاص يطبق على المتهم الأجنبي الذي وُضِعَ في الحبس المؤقت، حيث يستفيد حسب المادة 129 ق إ.ج من الإفراج المؤقت، ويتم إصدار مثل هذا الأمر من طرف كل من: جهة التحقيق أو جهة الحكم بحسب الحالة.

تتمثل جهة التحقيق في كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق حسب المادة 126 ق إ.ج، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق حسب المادة 186 ق إ.ج، وذلك قبل أن تصدر هذه الجهة قرارها بالأمر وجه للمتابعة.

أما بالنسبة لجهة الحكم فيتم الإفراج عن المتهم الأجنبي في إطار التحقيق النهائي الذي تقوم به، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 128 ق إ.ج، وذلك قبل أن تصدر هذه الجهة حكمها النهائي في الدعوى.

وفي كلا الحالتين، سواء تعلق الأمر بجهة التحقيق أو بجهة الحكم، يتم إخضاع الأجنبي الذي أخلي سبيله بالضرورة إلى إجراء تحديد الإقامة، وكل مخالفة لهذا الإجراء يترتب عليها عقوبة جزائية.

أولاً: تحديد الإقامة

أدرج المشرع تحديد الإقامة ضمن التدابير المتخذة في إطار الرقابة القضائية، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالاتي:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير".

يترتب على تحديد الإقامة المتخذ سواء من طرف قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، أو جهة الحكم، تقييد حرية الأجنبي في التنقل، وبالتالي منعه من مغادرة الإقليم الوطني، ويلتزم وكيل الجمهورية باعتباره المختص حسب البند السابع من المادة 36 ق إ.ج، بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، تبليغ قرار تحديد محل الإقامة الإلزامية لوزير الداخلية المختص باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء، باعتباره المشرف على منافذ الحدود، لمنع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني. مع إخطار جهة التحقيق بذلك، ويتخذ نفس الإجراء والمتعلق بالتبليغ، بعد أن يتم رفع الرقابة القضائية.

¹ المادة 125 مكرر 2 ق إ.ج.

ثانيا: العقوبة المقررة على مخالفة إجراء تحديد الإقامة

يترتب على مخالفة المتهم لإجراء تحديد الإقامة عقوبتين، الأولى أصلية والثانية تكميلية، تتمثل العقوبة الأصلية في الحبس الذي تتراوح مدته من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تتراوح قيمتها من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما العقوبة التكميلية والتي يتم الحكم بها بصفة وجوبية، فتتمثل في سحب جواز السفر بصفة مؤقتة، كما يجوز لجهة التحقيق أو الحكم، بحسب الحالة، أن تمنع الأجنبي من مغادرة التراب الوطني، وفي هذه الحالة يتم إدراج اسمه في قائمة الممنوعين من السفر والمتواجدة على مستوى جميع منافذ الخروج القانونية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.

نفس الحكم المطبق على الأجنبي بموجب المادة 129 ق إ ج، نجد أن المشرع قد نص عليه في المادة 113 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المنع من المغادرة بسبب عدم دفع الكفالة الضامنة للعقوبات المالية المستحقة

أخضع المشرع المتهم سواء كان وطنيا مقيما في الخارج، أم أجنبيا، بوجوب دفع كفالة عند مغادرتهم للإقليم الجزائري، تضمن هذه الكفالة دفع العقوبات المالية المستحقة، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22⁽²⁾ المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت على أنه: "يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

لكن وفي إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص في المادة 132 ق إ ج على أن الإفراج بكفالة هي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، وقد ضيق

¹- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38، مؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم. تنص المادة 113 على أنه: "يكون قضاء التحقيق أو قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر الإفراج المؤقت عنه أو عن ظنين أو مشتكى عليه، هو وحده المختص بتحديد محل إقامة له ويحظر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار بمنع المحاطة أو حكم مهائي، تحت طائلة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 50.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فضلا عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتا.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم الأذن المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. ويجرى إخبار قضاء التحقيق بذلك.

ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

²- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

القانون من نطاق الكفالة، فجعلها إجراء خاصا بالمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا المراد الإفراج عنهم⁽¹⁾، وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، وتضمن هذه الكفالة:

1- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2- أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

- المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني.

- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.

- الغرامات.

- المبالغ المحكوم بردها.

- التعويضات المدنية.

ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة، وتسلم الكفالة ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي، أو محصل التسجيل إذا كانت عبارة عن سندات⁽²⁾.

المطلب الثالث: قاضي الحكم

تنص المادة الأولى ق ع على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

الملاحظ من خلال نص المادة أن تقرير العقوبة لا يتم إلا بناء على قانون يحدد نوعها ومقدارها، ولا توقع إلا بموجب حكم قضائي، وحسب المادة 4 ق ع نجد أنها نصت على نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية⁽³⁾ وعقوبات تكميلية، هذه الأخيرة عزفتها الفقرة الثالثة منها كما يلي: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية".

الملاحظ على هذا النص أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد حددت المادة 9 ق ع هذه العقوبات، ومن بينها العقوبة المقررة في البند رقم 11 والمتعلقة بسحب جواز السفر، وهي عقوبة مستحدثة عند تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون رقم 23-06⁽⁴⁾، وهي العقوبة التي من خلالها يمنع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني.

حددت المادة 16 مكرر 5 شروط تطبيق هذه العقوبة، والمتمثلة في:

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق -دار هوم، الجزائر، 2004، ص 436، 437.

² لمزيد من المعلومات أنظر المواد: 133، 134، 135 ق إ ج.

³ تنص الفقرة الثانية من المادة 4 ق ع، على أنه: "العقوبة الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتن بها أية عقوبة أخرى".

⁴ قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84.

- أن يتعلق الأمر بجريمة لها وصف جنائية أو جنحة.
- صدور حكم أو قرار من الجهة القضائية المختصة محكمة الجench أو محكمة الجنابات بحسب الحالة- يقضي بالإدانة بإحدى العقوبات المقررة في المادة 5، والمادة 5 مكرر ق ع كعقوبة أصلية، وسحب جواز السفر كعقوبة تكميلية، فلا عقوبة إلا بموجب حكم.
- ألا تزيد مدة العقوبة عن خمس (5) سنوات تبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم، ولم يميز المشرع بالنسبة لهذه المدة بين الجنابات والجنح.
- أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.
- وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 5 ق ع، على أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.
- والأصل أن عقوبة سحب جواز السفر هي عقوبة اختيارية بدليل أن المشرع استهل نص المادة 16 مكرر 5 ق ع بعبارة "يجوز"، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ⁽¹⁾ وذلك في المادة 29 منه والتي تنص على أنه: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي - بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي: ...-سحب جواز السفر...".
- كما نص المشرع على هذه العقوبة كعقوبة اختيارية لكن بأسلوب آخر، وذلك عند إشارته إلى إمكانية تطبيق إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المنصوص عليها في المادة 9 ق ع، ومن بينها عقوبة سحب جواز السفر، وهو ما نجده في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 50 منه والتي تنص على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".
- الملاحظ على عقوبة سحب جواز السفر أن المشرع قد نص على أنها عقوبة إجبارية في موضع آخر، ومثال ذلك ⁽²⁾ المادة 19 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب ⁽³⁾، والتي تنص على أنه: "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: ...-سحب جواز السفر".

¹ قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 83.

² كما تنص المادة 389 مكرر 5 ق ع، على أنه: "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

³ أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، المعدل والمتمم.

ويترتب على خرق الالتزام المنصوص عليه في المادة 16 مكرر 5 ق 6، معاقبة المحكوم عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 د ج إلى 300.000 د ج طبقاً لما نصت عليه المادة 16 مكرر 6 ق 6.

المبحث الثاني: الجهات الإدارية

يؤول الاختصاص للجهات الإدارية فيما يتعلق بتقييد حرية الوطني أو الأجنبي في التنقل، في إطار صلاحياتها المتعلقة بالضبط الإداري، ومن أجل ذلك يمكن أن تتخذ إحدى الإجراءات التالية:

المطلب الأول: عدم تسليم أو تجديد جواز السفر

تنص المادة 6 من القانون رقم 03-14 المتعلق بسندات ووثائق السفر على أنه: "جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوماً عليه نهائياً في جنائية ولم يرد اعتباره".

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد نص على المبدأ العام والمتمثل في حق كل مواطن في الحصول على جواز السفر، بغض النظر لسنه ما إذا كان بالغاً سن الرشد والمحددة بتسعة عشر- سنة، أم قاصراً وهو ما يستفاد من العبارة "بدون شرط السن".

حددت المادة 11 ق 03-14 السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر، حيث حوّلت للوالي صلاحية تسليم جواز السفر العادي للمواطنين المتواجدين في الإقليم الوطني، كما يجوز أن يسلم من طرف كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض. أما بالنسبة للمواطنين المقيمين أو المتواجدين في الخارج فإن جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية تسلم من طرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوض لهذا الغرض.

وتدرج هذه الإجراءات ضمن سلطة الدولة في تنظيم كيفية ممارسة مواطنيها لحق التنقل خارج حدودها.

وإذا كان الأصل أن لكل مواطن الحق في الحصول على جواز السفر، فقد نص المشرع على الاستثناء الوارد على هذا الأصل والمتمثل في رفض تسليم وثيقة السفر أو تجديدها بحسب كل حالة، من طرف السلطات المكلفة بتسليم هذه الوثائق، وذلك طبقاً لمبدأ توازي الأشكال. وما يترتب على ذلك أن رفض منح هذه الوثائق يعد بالضرورة منعا من مغادرة الإقليم الوطني، لأن هذه الوثائق تعد لازمة لكل مواطن من أجل السفر إلى الخارج، وما يؤكد ذلك كلمة "يجب" التي استعمل بها المشرع نص المادتين 2 و3 ق 03-14.

الملاحظ من خلال نص المادة 6 أن المشرع خص فقط جواز السفر دون بقية الوثائق الأخرى من الامتناع عن استصدارها، كما أنه قيد هذا الامتناع بتوفر الشرطين التاليين:

1- صدور حكم نهائي من طرف الجهات القضائية الجزائية المختصة، ويتعلق الأمر بكل من:

- محكمة الجنايات، التي يؤول لها الاختصاص في الحكم جزائيا بالنسبة للأفعال الموصوفة بجنايات⁽¹⁾ والمرتبكة من طرف الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحددة بثمانية عشر سنة⁽²⁾.
- محكمة الأحداث، المتواجدة بمقر المجلس القضائي باعتبارها المختصة بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال حسب الفقرة الثانية من المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁽³⁾.
- 2- عدم توافر شروط رد الاعتبار للمحكوم عليه بنوعيه القانوني والقضائي⁽⁴⁾، وهو ما يؤكد عدم استقامة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: الحصول على رخصة

يجوز للسلطة التنفيذية، أن تخضع ممارسة حرية التنقل إلى الخارج لنظام الترخيص، وهو نظام يسمح للسلطة العامة أن تتخذ موقف التدخل الوقائي لممارسة الحق في التنقل، من أجل منع كل إخلال بالنظام العام ومصالح الدولة، ومن أمثلة ذلك:

الفرع الأول: تنقل الأطفال القصر

إن خروج الأطفال القصر— من التراب الوطني نحو الخارج منظم بموجب التعليمية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 15 المؤرخة في 29 أوت 1972، المتعلقة بخروج الأطفال القصر— الجزائريين من التراب الوطني، والمعدلة بموجب التعليمية الوزارية رقم 10-08 المؤرخة في 15 جويلية 2010.

محتوى هذه التعليمية أنّ الأطفال القصر- الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر- (19) سنة⁽⁵⁾ يخضعون لإجراءات خاصة عند سفرهم خارج الوطن، فلا يكفي حيازة الطفل القاصر لجواز سفر فردي، قيد الصلاحية، وإنما يجب حصولهم على رخصة، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى الضرورية والتي يجب إظهارها أثناء خروج الأطفال عبر المراكز الحدودية، والتي تختلف بحسب الحالة التي يتواجد عليها الطفل القاصر، والمتمثلة في:

- 1- ترخيص بخروج الطفل مقدم من أحد الوالدين المتمتع بحق الولاية القانونية، مصادق عليها من طرف محافظة الشرطة المختصة إقليميا، أو من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية مقر الإقامة أو لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، في حالة ما إذا خرج الطفل القاصر بمفرده أو مصحوبا بشخص آخر.
- 2- ترخيص بخروج الطفل القاصر المكفول من التراب الوطني بأمر من رئيس المحكمة الجزائية المختصة إقليميا الذي وافق على الكفالة، أو المحكمة التابع إليها الموقوف الذي أعد عقد الكفالة، في حالة ما إذا كان الطفل مكفول.

¹- أنظر في ذلك المادة 248 ق إ.ج.

²- أنظر في ذلك المادة 249 ق إ.ج.

³- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.

⁴- نظم المشرع أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693 ق إ.ج.

⁵- تنص المادة 40 ق م على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

3- ترخيص بخروج الطفل القاصر من التراب الوطني ممضي- من طرف مدير المركز أو من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا عند الاقتضاء، في حالة ما إذا كان الطفل القاصر مكفول ومتواجد بمركز لحماية الطفولة المسعفة التابع للدولة.

4- كل الإثباتات الميّنة لتواجد الطفل القاصر بالخارج بصفة منتظمة كسند إقامة، شهادة مدرسية بالخارج، جواز سفر أو بطاقة التعريف الوطنية معقدة بالخارج...، في حالة ما إذا كان الطفل القاصر مقيم بالخارج، وسواء كان مسافرا بمفرده أو مصحوبا⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الرخصة الأبوية تشترط من كل الأطفال القصر الحاملين للجنسية الجزائرية مهما كان موطن إقامتهم سواء داخل الوطن أو خارجه، ولا تتطلب في حالة سفر القاصر رفقة أحد الوالدين⁽²⁾، وإنما يجب في هذه الحالة تقديم وثيقة تثبت صلة القرابة والمثلية في الدفتر العائلي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها.

غير أنه لا يسمح للطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني إذا كان قد استصدر أحد والديه أمرا قضائيا من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، يقضي- بمنعه من السفر إلى الخارج. وتقوم النيابة العامة باعتبارها المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية⁽³⁾، بمجرد صدور الأمر القاضي بمنع الطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني، بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة ضمن دائرة الاختصاص التي تتخذ بغير تمهل، الإجراءات اللازمة لمنع الطفل من السفر إلى الخارج⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للأطفال القصر الذين ولدوا من زواج مختلط، فيجب في هذه الحالة التمييز بين حالتين:

- حالة ما إذا كان القاصر مولودا من أب جزائري وأم أجنبية، يبقى القاصر خاضعا لوثيقة الرخصة الأبوية مهما كان موطن إقامته سواء داخل الوطن أو خارجه.

- أما إذا كان القاصر مولودا من أب أجنبي وأم جزائرية، ففي هذه الحالة لا يكون القاصر ملزما بتقديم وثيقة الرخصة الأبوية عند خروجه عبر المراكز الحدودية⁽⁵⁾.

¹- المديرية العامة للأمن الوطني، إجراءات خروج القصر من التراب الوطني، خلية الاتصال والصحافة، 2015.

²- أحمد قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، ص 95.

³- تنص الفقرة الثامنة من المادة 36 على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: -العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

⁴- المديرية العامة للأمن الوطني، المرجع السابق، 2015.

⁵- أحمد قادري، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: تنقل موظفي الأمن والمستخدمين العسكريين

تنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني⁽¹⁾ على أنه: "لا يمكن لموظفي الأمن الوطني مغادرة التراب الوطني إلا برخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين".

يستفاد من نص المادة أن موظفي الأمن مقتدين بشأن مغادرتهم للتراب الوطني بوجوب الحصول على رخصة، ويشترط في هذه الرخصة ما يلي:

- أن تكون كتابية، فلا يكفي التصريح الشفوي بالموافقة.
- أن يكون طلب الحصول على الرخصة كإجراء أولي يقوم به موظف الأمن الذي يعتزم على مغادرة التراب الوطني.

- أن يتم منح هذه الرخصة من طرف الجهة المختصة بالتعيين، طبقاً لمبدأ توازي الأشكال.

كما يطبق نفس الحكم على العسكريين، وذلك بموجب المادة 36 من الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين⁽²⁾، التي تنص على أنه: "يجب ألا تمس حرية تنقل العسكري الموجود في نشاط الخدمة عبر التراب الوطني، بأي حال من الأحوال، بممارسة وظائفه. يحدد قانون الخدمة في الجيش القواعد المتعلقة بذلك.

يخضع التنقل خارج التراب الوطني لترخيص مسبق يحدد عن طريق التنظيم".

يستفاد من نص المادة، وجوب استيفاء العسكريين على رخصة لمغادرة التراب الوطني تقدم من طرف وزارة الدفاع.

المطلب الثالث: منع الأجنبي من المغادرة لعدم تسوية وضعيته

قد يمنع الأجنبي من مغادرة الإقليم الجزائري بسبب تواجده في وضعية غير قانونية (الفرع الأول)، كما يجوز منعه لأسباب تتعلق بعدم تنفيذ التزاماته الضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحجز المؤقت لجواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب

لم يكتف المشرع تقييد حرية الأجنبي في التنقل من خلال وجوب تقديم الأجنبي عند مغادرته للإقليم الجزائري جواز السفر وبطاقة المقيم ساريين المفعول حسب المادة 6 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78.

² - أمر رقم 06-02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 1 مارس 2006.

الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها⁽¹⁾، بمعنى على الأجنبي أن يلتزم بالمغادرة بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري، أما بالنسبة لتأشيرة الخروج فلم تعد تشترط بعد أن تم إلغائها، وهو ما يستفاد من خلال نص المادتين 6⁽²⁾ و9⁽³⁾ من القانون رقم 11-08.

إلا أن المادة 26 من القانون رقم 11-08 تنص على أنه: "يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم".

يستفاد من نص المادة أن الأجنبي الذي يخالف حكم المادتين 6 و9 من القانون رقم 11-08، تعتبر وضعيته غير قانونية، وبالتالي جاز لمصالح الأمن أن تحجز جواز أو وثيقة السفر الخاصة به على أن يدفع له وصل مقابل ذلك، ويترتب على احتجاز مثل هذه الوثيقة منع الأجنبي من مغادرة الإقليم الوطني مؤقتا إلى أن تسوى وضعيته.

الفرع الثاني: المنع من المغادرة بسبب عدم تسديد الضرائب المستحقة

يقتضي خروج الأجانب من الإقليم الجزائري مساءلتهم عن جميع الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة الأداء بموجب قانون الضرائب، بالإضافة إلى مساهمات الضمان الاجتماعي بموجب التشريعات الاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 63-196 المتعلق بحماية مصالح الخزينة وصناديق الضمان الاجتماعي⁽⁴⁾.

ومن أجل ذلك يمكن أن يمنع الأجنبي من مغادرة الإقليم الجزائري حسب المادة 2 من المرسوم 63-196، إذا لم يلتزم بتقديم أمام المصالح المختصة (شرطة الحدود) الوثائق التي تشمل التصريحات المتعلقة بتصفية الضرائب والرسوم والمساهمات، والتي تثبت دفعه لها، وذلك عند مغادرته للإقليم الجزائري.

ويحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم بالنسبة للأجانب المقيمين فقط، باعتبار أن المادة 3 منه قد استثنت المواطنين الجزائريين والأجانب ذوي الحصانات والامتيازات، والأجانب غير المقيمين.

¹ قانون رقم 11-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36.
² تنص المادة 6 ق 11-08 على أنه: "على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري".

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها".

³ تنص المادة 9 ق 11-08 على أنه: "يمكن الأجنبي غير المقيم الموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها".

⁴ -décret n°63-196 du 5 juin 1963 portant protection des intérêts du trésor et des caisse de sécurité sociale à l'égard des personnes sortant du territoire national j o n°38.

خاتمة:

يتبين مما سبق، أنّ المنع من مغادرة الإقليم الوطني من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار تقييد حرية الشخص في التنقل، وبالرغم من ذلك يعد وسيلة مشروعة إذا تم فرض ضوابط على الجهة المختصة باتخاذها، ولا يكون ذلك إلا لضرورة اقتضتها الظروف، ويتعين أن يتخذ لفترة مؤقتة، ينتهي بانتهاء السبب الذي أدى إلى اتخاذها.

مع العلم أنّ المنع من مغادرة الإقليم الوطني المتخذ من طرف الجهات القضائية، عكس الجهات الإدارية، يكون قابلاً للطعن فيه، حيث يجوز الطعن ضد الأوامر الصادرة من طرف قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، أما القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة في إطار الرقابة القضائية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا حسب الفقرة الأولى من المادة 496 ق إ ج، أما بالنسبة لجهات الحكم، فالطعن في أحكامها يتم وفقاً لطرق الطعن العادية وغير العادية.